

إذا توفي رجل وهو كلاله وله والدان وإخوة أشقاء وإخوة لأب فهل الكل يرث؟ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

إذا توفي الرجل وهو كلاله وله والدان وإخوة أشقاء وإخوة لأب فهل يرث الكل أم يرث البعض دون الآخر؟ ماذا توفي خلاله فالمال

للابوين وليس للإخوة الأشقاء ولا للإخوة الأب شيء - [00:00:00](#)

إذا مات الإنسان إن كان مات عن زوجة أو كان امرأة وماتت عن وماتت عن زوج تأخذ الزوجة أو الزوج الفرط والباقي يقسم

على الوالدين لكن وجود الإخوة - [00:00:20](#)

ينزل الأمانة من أخذ ثلث المال إلى أن تأخذ السدس فإنهم يحجبونها حجب نقصان وليس بحجم حرمان الوالد والوالدة لا يحجبهم أحد

حجب حرمان وإنما قد يحجبون أو يحجب الواحد منهم حاجبا نقصان - [00:00:46](#)

أحسن الله إليكم - [00:01:14](#)